

223740 - هل الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب شامل لليل والنهار؟

السؤال

هل يتوجب علينا الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم كلما سمعنا نهيق حمار أو نباح كلب خلال النهار، أم أن ذلك مخصوص بالليل فقط؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت في السنة الصحيحة أن الحمار يرى الشيطان ، فيكون سبباً من أسباب نهيقه : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا) رواه البخاري (3303) ومسلم (2729) ، وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيْقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يَرِينَ مَا لَا تَرَوْنَ) رواه أبو داود (5103)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والأمر في ذلك للاستحباب لا للوجوب ، جاء في فيض القدير (1 / 382): " (فتعوزوا بالله) ندبا (من الشيطان فإنهم يرين) من الجن والشياطين (ما لا ترون) أنتم يا بني آدم فإنهم مخصوصون بذلك دونكم" انتهى. قال القاضي عياض : " وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّدِ لِمَا يُخْشَى مِنَ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ وَسْوَستِهِ فَيُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ" انتهى من تحفة الأحوزي (9 / 300).

ثانياً :

تخصيص التعوذ بالليل ، أو تعميمه ليشمل الليل والنهار : مما اختلف فيه أهل العلم ، جاء في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8 / 166): " قيل: أطلق الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمر، في حديث الباب ، فاقتضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار ، وخصه في رواية أخرى بالليل ، فإما أن يحمل المطلق على المقيد، أو يقال: خص الليل لأن انتشار الشياطين فيه أكثر، فيكون نهيق الحمر فيه أكثر، فلو وقع نهاراً كان ذلك. وقال الشوكاني: في قوله في الحديث الآخر: (من الليل) يقيد المطلق فتكون الاستعاذة إذا سمع النهيق والنباح ليلاً لا نهاراً" انتهى.

وجاء في "فيض القدير" (1 / 382): " خصه - أي الليل - لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر وكثرة فسادهم فيه أظهر فهو

بذلك أجدر , وإن كان النهار كذلك في طلب التعوذ" انتهى.

وقد ذكر العلماء قاعدةً : أن الأصل في القيود التي يذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم أنها يقيد الحكم بها وينتفي عند انتفائها ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل .

انظر : "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" للشيخ ابن عثيمين (ص312) .

وبناء على هذه القاعدة يكون الحكم خاصا بالليل ، هذا هو الأظهر .

لكن نظرا للاحتمال الثاني في الحديث ، وقد قال به بعض العلماء : إن تعوذ المسلم عند سماع نباح الكلاب أو نهيق الحمر نهارا فلا بأس بذلك .

والله أعلم.